جامعة القاهرة

كلية الحقوق

إنهـــــاء عقـــد العمل لأسباب اقتصادية

- دراسة مقارنة بين قانوني العمل المصري و المغربي -

رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

الحسني عبد الحليم

لجنة الحكم والمناقشة

الدكتور أحمد حسن البرعي — **مشرفًا ورئيسًا**

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الدكتور محمد أحمد إسماعيل — **عضوًا ومشرفًا**

أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة بني سويف

الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان — **عضـــــوًا**

أستاذة القانون المدني، بكلية الحقوق جامعة طنطا

الدكتور رمضان عبد الله صابر — **عضـــــوًا**

أستاذ مساعد التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة بني سويف

1435هـ - 2014م

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

إهـــــــداء

إلى روح (والدي)... رحمه الله

إلى والدتي... التي غمرتني بصالح الدعاء

إلى زوجتي... رفيقة الخير والعلم والعمر... عرفانًا وتقديرًا

إلى ولدي (آلاء – أنس)...

إلى كل من علمني حرفًا...

إلى الحياة بكل معانيها...

أهدي هذا العمل المتواضع،،،

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا حبيبنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبعد شكري لله العلى القدير، وصلاتي وسلامي على المبعوث رحمة للعالمين، أرى لزامًا علي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير، والاعتراف بالفضل لأستاذي الجليل، د. أحمد حسن البرعي، أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وأستاذي الجليل، د. محمد أحمد إسماعيل، أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة بني سويف، لكرم تفضلهما بالأشراف على هذه الرسالة، رغم أعباءهما. فقد نال موضوع البحث اهتمام سيادتهما، ونلت شرف الإفادة من علمهما الغزير وخبراتهما الثرية. فكان عطاء سيادتهما زاخرًا بعمق الرؤية العلمية في دقة الملاحظات والإرشادات، والحرص على التأصيل والمتابعة والمراجعة الدقيقة، وإضافة إلى ذلك، لمست رحابة صدر وخلق كريم، وسيادتهما أهل لكل ذلك. فجازاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول لكل من أسهم في تسهيل مهمتي العلمية، بأن وقف بجانبي أو أشد من أزرى أو مد لي يد المساعدة والعون.

وعلى الله فليتوكل المتوكلون،،،

مقـــدمة

مقدمــة:

إن قانون العمل يعالج أمور الطبقة العامة، والتي تمثل جزءًا كبيرًا من المجتمعات، هذه الفئة من المجتمع عاشت سلسلة من الصراعات بين دموي وغير دموي، إلى أن حصلت على حقوقها التي طال حرمانها منها، فوضعت تشريعات العمل لراحتها واستقرارها وحمايتها اجتماعيًا واقتصاديًا.

وقد كان الجهد واضحًا في تدخل التشريعات لتحدد ظروف العمل، وشروطه والمسائل الناشئة من علاقات العمل كالبطالة والحوادث، ونقابات العمال، والاتفاقيات الجماعية، ... وغير ذلك من المسائل التي تؤدي إلى تحسين ظروف العمل، وأصبح عقد العمل يختلف عن غيره من العقود، فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخص العامل، باعتباره إنسانًا وعضوًا في المجتمع[1].

وشهدت الآونة الأخيرة مجموعة من التقلبات الاقتصادية التي اهتزت لها موازين الكثير من اقتصاديات الدول، ولم تكن المؤسسات الاقتصادية في مصر التي تشغل أعدادًا كبيرة من العمال بمعزل عن تلك الاقتصاديات بل من بين الاقتصاديات، تأثيرًا بالتقلبات الاقتصادية سواء من حيث إغلاق المؤسسات ومن حيث تسريح العمال بمجموعات كبيرة.

وقد صادفت هذه التقلبات الاقتصادية، مشاكل يعاني منها الاقتصاد الوطني– المصري– كسائر اقتصاديات الدول النامية، كتنامي البطالة، والتي تعد من بين الآفات الاجتماعية الأكثر خطرًا، والتي تهدد المجتمع بالتفكك، فالسياسة الحكومية رغم كل برامجها لامتصاص حدة البطالة، إلا أنها في تزايد مستمر، ومشكلة ضعف القدرة الشرائية للواطن المصري، حيث رغم توفر النسبة الساحقة من العمال على عمل قار، إلا أن الأجر الشهري لا يكفي لسداد التكاليف الضرورية للمعيشة، ومشكلة البنية التحتية للمؤسسات الاقتصادية، التي ستجعلها غير قادرة منافسة منتوجات السوق الخارجية لا على مستوى الجودة ولا على مستوى الأسعار.

ونظرية الإنهاء لأسباب اقتصادية هي نظرية حديثة، ابتدعها القضاء الفرنسي، حيث ظهرت لأول مرة في اجتهادات القضاء الإداري التي صدرت في شأن تطبيق مذكرة 24 مايو 1945، المتعلقة بموضوع التشغيل، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي، أنه في حالة الإنهاء لأسباب اقتصادية، يجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة[2].

---

1 – محمد حماد محمد أحمد، آثار إنتهاء عقد العمل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1981، ص أ.

2– Jean- Emmanuel RAY, droit du travail droit vivant, éditions uaisons, 7e édition 1998, P: 198.

ولم تظهر نظرية الإنهاء لأسباب اقتصادية إلا حديثًا في كل من قانون العمل المصري والمغربي نظرًا للظرفية الاقتصادية التي كانت تعيشهما الدولتين مصر والغرب، في ظل اقتصاد كان زراعيًا بالدرجة الأولى، بل حتى المؤسسات الصناعية والتجارية التي كانت موجودة آنذاك، كانت صغيرة حيث لم تكن تشغل إلا أعدادا قليلة من العمال ولم تكن هذه الفئة منظمة في إطار نقابات قانونية، كما أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يملكون المؤسسات الاقتصادية كانوا يملكون قوة سياسية ضاغطة على مراكز القرار، بذلك وانطلاقا من كون أن القانون هو نتاج الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لم يكن بالغريب ألا تعرف مصر والمغرب في النصف الأول من القرن الماضي مفهوم إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية[3].

هكذا، ومع تطور الأوضاع بمصر والمغرب، بسبب انفتاحهما على العالم الخارجي وركوبهما عجلة التطور الاقتصادي اشتدت النزاعات بسبب الإنهاء الجماعي، الذي أخذ يشكل هاجسا أمنيا، استشعر من خلاله المشرع المصري والمغربي بخطورة هذا النوع من الإنهاء، ومراعاة منهما للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، فقد عملا على وضع إجراءات خاصة لذلك، حتى لا يترك مصير العامل لمحض إرادة صاحب العمل.

ويتخذ هذا النوع من الإنهاء مبرراً له الظروف الاقتصادية (تقلب الطلب، منافسة دولية ضاربة، سرعة التطور التقني وانعكاساته على أساليب الإنتاج ونوعية المنتجات، صعوبات مالية) يمثل في النطاق القانوني ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية لا تتناهى حدود جسامتها، إذ يعد من أهم أسباب ذيوع البطالة[4].

وأهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، هي الظروف التي يمر بها الاقتصاد العالمي، وتأثيرها على اقتصاد كل من الدولتين (مصر والمغرب)، هذا بالإضافة إلى هشاشة النصوص القانونية المنظمة للإنهاء لأسباب اقتصادية، التي تظهر في ضعف الضمانات القانونية، وانعدامها أحيانا، والتي ترتبط بإجراءات الإنهاء لأسباب اقتصادية.

والإشكال المطروح، والذي سنتعرض له هو إلى أي حد استطاع كل من المشرع المصري والمغربي التوفيق بين المصالح المتناقضة لأطراف علاقة العمل؟ هذا الإشكال يطرح هو الآخر إشكالات فرعية، نرى أنها جديرة بالمعالجة، تتعلق بماهية الإنهاء الاقتصادي، والشروط الشكلية

3- الصديق بزاوي، قانون الشغل، الفصل لأسباب اقتصادية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1999، ص 32.

4 – حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ الطبع، ص:3.

والموضوعية للإنهاء لأسباب اقتصادية، والرقابة المزدوجة التي تمارسها كل من السلطة الإدارية والسلطة القضائية.

من هنا تتجلى أهمية الموضوع، وأهمية إتباع الأسلوب التحليلي والنقدي والمقارن، والتركيز على المفهوم الصحيح لتوازن البعدين الاجتماعي والاقتصادي، مع تضمين هذه الدراسة اجتهادات قضائية صادرة في الموضوع، والتي من خلالها تعمل السلطة القضائية على ترسيخ قواعد العدالة.

إن معالجة الجوانب التي تمت الإشارة إليها، وكذا الإشكالات السابقة ذكرها، **تتطلب التعرض للموضوعات التالية :**

- **أحكام الإنهاء الاقتصادي في مستويات العمل الدولية والأسباب الأخرى المؤدية إلى الإنهاء (الباب التمهيدي).**
  - أحكام الإنهاء الاقتصادي في مستويات العمل الدولية **(الفصل الأول).**
  - الأسباب الأخرى المؤدية إلى الإنهاء **(الفصل الثاني).**
- **ماهية الإنهاء الاقتصادي (الباب الأول).**
  - مفهوم السبب الاقتصادي **(الفصل الأول).**
  - الشروط الموضوعية والإجرائية للإنهاء الاقتصادي **(الفصل الثاني).**
- **الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية والإجرائية، والحلول القانونية للإنهاء الاقتصادي (الباب الثاني).**
  - الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية والإجرائية للإنهاء الاقتصادي **(الفصل الأول).**
  - الحلول القانونية للإنهاء الاقتصادي **(الفصل الثاني).**

الباب التمهيدي